منه الانعام وهي الابل والبقر والغنم والدجاج وما سوى ذلك من المستأنس لا يوكل الا
الفرس فانه يكره عند ابي حنيفة ولا يكره عند ابي يوسف ومحمد واما المتوحش فيحرم
منه كل ذي مخلب وناب ويحل ما سواه ويكره اكل الحشرات كلها وسيجي بيان جميع ذلك في
الكتاب ان شا الله تعالى **قوله** قال الذكوة شرط حل الذبيحة وهذا وقع على خلاف
وضع الكتاب لانه اذا ذكر لفظ قال في اول المسئلة كان يشير به الى ما ذكر في الجامع
الصغير او مختصر القدوري وهنا لم يقع الاشارة الى احدهما ولهذا لم يذكره في البداية وكان
ينبغي ان لا يورد لفظ قال او يقول قال العبد الضعيف مشيرا به الى نفسه والذكوة
اسم بمعنى الذبح من ذكى الشاة تذكية اذا ذبحها ثم الذكوة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وهذا لانها لم تذك كانت ميتة والميتة حرام
بالنص فيكون الذكوة شرط الحل لانه مستثنى من الحرمة الا ان السمك والجراد خرجا من
عموم الآية بالسنة المشهورة وهي قوله عليه السلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك
والجراد واما الدمان فالكبد والطحال واجماع الامة يدل على هذا لان الاكل لا يحل
الا بالذكوة بالاجماع وركن الذكوة هو القطع والجرح لان الذكوة به توجد وركن الشي ما
يوجد به الشي فاما شرط وقوع الذكوة ذكوة اربعة اشياء آلة جارحة بالاجماع لحديث
ابو هيم النخعي قال اذا خزق المعراض فكل واذا لم يخزق فلا تاكل فعلم ان الآلة اذا لم تجرح
تحل والثاني ان يكون الذابح ممن له ملة التوحيد وهو حلال في الحل اما دعوى واعتقادا كالمسلم
او دعوى كالكتابي فانه يدعي انه صاحب ملة التوحيد بخلاف المجوسي فانه ليس له ملة التوحيد
لا دعوى ولا اعتقادا لانه يقول بصانعين احدهما خالق الخير والآخر خالق الشر فلا يحل
ذبيحته والمحرم لا يحل ذبيحته وكذا الحلال اذا كان في الحرم لا يحل ذبحه للصيد
والثالث ان يكون المحل من المحللات اما من كل وجه كماكول اللحم او من وجه عندنا
بان كان مما يباح الانتفاع بجلده ان كان مما لا يحل اكله والرابع التسمية وهي شرط عندنا
خلافا للشافعي قال في الاجناس يعتبر في حصول الذكوة اربع شرايط احدها صفة في
الفاعل بان يكون معتقدا للكتاب منزل في دين مقر عليه والثاني صفة في الفعل وهو
وجود ذكر الله تعالى عليه في حق المذكى والثالث صفة في الآلة بان يكون ما يقطع الاوداج

والرابع صفة في الموقع فيه وهو قطع الاوداج والاوداج الحلقوم والمري والودجان
الى هنا لفظ الاجناس وحكم الذكوة حل اكل المذبوح فيما يوكل وطهارته وجلده ان كان مما لا يوكل
لحمه الا الادمي والخنزير فانه لا يلحقهما الذكوة وهذا لان حكم الشي ما يثبت به والذي يثبت
بالذكوة هذا ثم الذكوة نوعان ذكوة اختيار وذكوة اضطرار فذكوة الاختيار جرح مقدر
وهو قطع الاوداج في محل معلوم وهو ما بين اللبة واللحيين وذكوة الاضطرار جرح في اي
محل كان وعند بعضهم جرح مدمي في اي محل كان والاصل في باب الذكوة هو الاول والثاني
كالبدل عنه لان البدل ما لا يصار اليه الا بعد العجز عن الاصل وذكوة الاضطرار بهذه
المثابة لانه لا يصار اليها الا بعد العجز عن ذكوة الاختيار ليكون الذكوة مشروعا بقدر
الوسع والامكان ولان الذكوة شرعت ليخرج الدم المسفوح المنجس وانما يخرج الدم
المسفوح بذكوة الاختيار فكانت اصلا وذكوة الاضطرار بدلا ثم الآلة التي يحصل
بها الذكوة نوعان جماد وحيوان والجماد نوعان ما يعمل متصلا كالسكين والسيف والرمح
وما يعمل منفصلا كالسهم والمزراق والحيوان نوعان من جنس الطيور كالبازي والصقر والشاهين
ونحوها ومن جنس البهايم كالكلب والفهد وانما صلحت هذه الحيوانات آلة بعد التعليم لانه
قبل التعليم اجتمع في هذه الحيوانات ما يوجب ان يكون آلة وما يمنع لمن حيث انه لا عقل له
وانه قاطع جارح تصلح آلة كالسكين ومن حيث ان لهذه الحيوانات اختيارا لم تصلح
آلة والآلة ما لا اختيار له كالسكين واذا لم يترجح ما يوجب ان يكون آلة على ما يمنع شرط
الشرع التعليم حتى يترجح احد الوجهين على الآخر فالتحقت هذه الحيوانات بعد التعليم
بالسكين فوقع عملها لصاحبها لا لانفسها **قوله** وكما يثبت به الحل يثبت به الطهارة وكان
ينبغي ان يقول بها لان الضمير راجع الى الذكوة ولكن على تاويل الذبح ذكره وهذا لان المنجس
هو الدم المسفوح فيزول ذلك بالذكوة فيحصل الطهارة بها الا الادمي والخنزير فان الذكوة
لا يلحقهما قال الفقيه ابو الليث وذكر عن ابي الحسن الكرخي انه قال اذا صلى ومعه شي من لحم
السباع وقد ذبح جازت صلوته ولو وقع في الماء لم ينجس الماء وكان الفقيه ابو جعفر يقول
هو نجس لا يجوز الصلوة معه ولو وقع في الماء افسد الماء وهو موافق لقول نصير وبه ناخذ
هكذا ذكره في كتاب الصلوة من كتاب النوازل وسيجي في فصل ما يحل اكله وما لا يحل
اكله ~~وما لا يحل اكله~~ عند قوله واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)